بالكلية • قال ابو هاشم لا يوجبه كما لا يوجب
النهي الفساد • والجواب طلب الجامع ثم الفرق
الكتاب الأول في الكتاب والاستدلال
به يتوقف على معرفة اللغة ومعرفة أقسامه
وهو ينقسم إلى أمر ونهي وعام وخاص ومجمل
ومبين وناسخ ومنسوخ وبيان ذلك في أبواب
الباب الأول في اللغات وفيه فصول
الفصل الأول في الوضع لما مست الحاجة
إلى التعاون والتعارف وكان اللفظ أفيد
من الإشارة والمثال لعمومه وأيسر لأن الحروف
كيفيات تعرض للنفس الصوتي وضع بإزاء

المعاني

المعاني الذهنية لدورانه معها ليفيد النسب
والمركبات دون المعاني المفردة والا فيدور ولم
يثبت تعيين الواضع والشيخ زعم انه تعالى وضعها
ووقف عباده عليها لقوله وعلم آدم الأسماء كلها ما
أنزل الله بها من سلطان واختلاف ألسنتكم
وألوانكم ولأنها لو كانت اصطلاحية لاحتيج
في تعليمها إلى اصطلاح آخر ويتسلسل وللجاز
التغيير فيرتفع الأمان عن الشرع وأجيب
بأن الاسماء سمات الأشياء وخصايصها أو ما
سبق وضعها والذم للاعتقاد والتوقف
يعارضه الاقرار والتسليم بالترديد والقراءين

Copyright © King Saud University